أمر عدد 908 لسنة 1999 مؤرخ في 19 أفريل 1999 يتعلق بإحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بساقية الزيت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1896 المتعلق بإحداث محاكم جهوية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث محاكم نواحي تابعة للمحاكم الإبتدائية،

وعلى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته آخرها القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 180 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بتعيين مراكز مختلف المحاكم وخاصة على الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بساقية الزيت محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشتمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لمعتمديتي ساقية الزيت وساقية الداير.

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الإبتدائية بصفاقس.

الفصل 2 ـ يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المحدثة بموجب هذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي